

التي نادى بها الفقيه جيراك، فالالتزام عندهم ليس رابطة شخصية على النجو الذي نادى به المذهب الأول، وبالتالي لا يمكن أن يتغير بحوالة الحق، كما أن المذهب الأول لا يُفسر كيفية نشأة الالتزام الذي ينشأ بالإرادة المنفردة، وفقاً لنظام المعاملات المدنية نرى أن المنظم السعودي وقف موقفاً يُحمد له فدمج بين المذهبين، فهو من ناحية أخذ بالمذهب الشخصي باعتبار أن الالتزام رابطة بين شخصين دائن ومدين، وذلك عندما نص في المادة (161) على أنه: " يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، والحق العيني سلطة معينة يمنحها النظام للشخص على شيء معين،